

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ويدخل في لفظ العم عم الميت وعم أبيه وعم جده إلى حيث ينتهي وكذلك حيث أطلقنا لفظ العم في الورثة بخلاف الأخ فإن المراد به أخو الميت فقط فرع إذا اجتمع الرجال الوارثون ورث منهم الابن والأب والزوج فقط وإذا اجتمع النساء فالبنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت للأبوين وإذا اجتمع الصنفان غير أحد الزوجين ورث خمسة الأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين ومن انفرد من الرجال حاز كل التركة إلا الزوج والأخ للأم ومن قال بالرد لا يستثنى إلا الزوج ومن انفردت من النساء لم تحزها إلا المعتقة ومن قال بالرد يثبت لكلهن الحيازة إلا الزوجة قلت وليس في الورثة ذكر يدلي بأنثى فيرث إلا الأخ للأم وليس فيهم من يرث مع من يدلي به إلا أولاد الأم قال صاحب التلخيص والقفال وغيرهما ليس لنا من يورث ولا يرث إلا الجنين في غرته والمعتق بعضه على الأظهر أنه يورث وإنا أعلم فصل في ذوي الأرحام هم كل قريب يخرج عن المذكورين في الفصل وإن شئت قلت كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وأما تفصيلهم فهم عشرة أصناف أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات وبنات الاخوة وأولاد الأخوات